المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بمكناس
المحكمة الابتدائية
بمكناس
****
قسم قضاء الأسرة

حكم عدد
2304
بتاريخ:
2024/07/31
ملف عدد:

23/1645/3116

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2024/07/31 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس وهي تبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:

بين السيدة: ، ينوب عنها ذ: أيوب خلصي المحامي بهيئة مكناس.

بصفتها مدعية من جهة.

وبين السيد: ، تنوب عنه ذة: للا حسناء علوي المحامية بهيئة مكناس.

بصفته مدعى عليه من جهة أخرى.

-الوقائع-

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة دفاعها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2023/10/18 والمعفى من أداء الرسوم القضائية والذي تعرض من خلاله أنها مطلقة من المدعى عليه حسب حكم بالتطليق بتاريخ 2023/07/25. وأن لها من مفارقه كل من الأطفال المزداد بتاريخ ، المزدادة بتاريخ المزدادة بتاريخ 2009/10/22، وانه تركها رفقت أبنائها عرضة للضياع مند تاريخ ومند هذا التاريخ لم يؤدي لها نفقتها ونفقة أبنائها. ملتمسة الحكم بأدائه لها نفقتها بحسب مبلغ 5000 درهم شهريا، ونفقة أبنائها في مبلغ 6000 درهم شهريا لكل واحد منهم، وأداء مبلغ 30000 درهم للكسوة والتطبيب في السنة لهم جميعا، ومبلغ 30000 درهم كتوسعة للأعياد في السنة لهم جميعا والكل من تاريخ الامتناع وإلى حين سقوط الفرض عنه شرعا.

وبناء على المذكرة المرفقة بحجج والمقدمة من طرف المدعية بواسطة دفاعها والتي أوضحت من خلالها أن المدعى عليه ميسور الحال وله عدة أملاك ويعتبر من أغنياء المدينة، وأن له نسبة 75 في المائة من شركة الإنجازات الكبرى بالإضافة الى عمله الموازي في ترميم وإعادة هيكلة السيارات العتيقة...، مرفقتا مذكرتها بنسخة من السجل التجاري للمدعى عليه، ومحضر استجواب المدعى عليه حول السيارات، ومجموعة من صور للسيارات العتيقة، محضر معاينة ونسخة من حوالة بنكية...

وبناء على جواب دفاع المدعى عليه والذي جاء فيه أن ما ادعته المدعية يحمل مجموعة من المغالطات إذ بخصوص أنه أمسك عن الانفاق بتاريخ 2022/04/01 فإن بهذا التاريخ كانت العلاقة الزوجية كانت قائمة وكان دائم الانفاق وكان مقيم ببيت الزوجية الى أن طردته بتاريخ 2022/11/02 وبعدها دفعت مقالها الرامي للتطليق للشقاق مضيفا أن اليمين يمين المدعية على عدم الانفاق، وأن الابن فهو بالغ سن الرشد القانوني وأن الدعوى فاسدة، كما أن الشركة المسماة الإنجازات الكبرى فإن المدعية تملك نسبة مهمة منها، وبخصوص أنه يعمل في مجال السيارات العتيقة أكد أنه كان يشتغل في هذا المجال مند 26 سنة وأن تلك السيارات لم تعود في ملكيته، وأنه الان مجرد هاوي ويضع صورها على صفحته بالفايسبوك، وأضاف أن المدعي هي

Scanné avec CamScanner

Scanned with CamScanner

من كانت تتحمله نظرا لوضعية المدعى عليه المتأزمة وأنه عاطل عن العمل، مرفقا مقاله بأصول فواتير، أصل بيع توثيقي، نسخة عادية من الحكم عدد 2396 المتعلق بالتطليق.

وبناء على الامر التمهيدي بتاريخ 2024/05/08 والقاضي بإجراء بحث في القضية وكذا محضر البحث.

وبناء على تعقيب دفاع المدعية في ضوء البحث؛

وبناء على الملتمس الكتابي للنيابة العامة والرامي إلى تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/07/17، حضرها دفاع الطرفين وأكدا ما سبق فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وتم حجز الملف للتأمل لجلسة 2024/07/24 والتي مددت لجلسة 2024/07/31.

وبعد التأمل طبقا للقانون

-التعليل-

من حيث الشكل:

حيث التمست المدعية من طلبها جزئيا الحكم لفائدة ابنها المسمى [illegible] بنفقته وفق ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إنه وبالرجوع الى وثائق الملف يستشف منها أن المسمى [illegible] مزداد بتاريخ 2004/05/21 أي انه ادرك سن الرشد القانوني، وهو 18 سنة، واصبح يملك الاهلية الكاملة للتقاضي، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب جزئيا في شقه المتعلق بالابن [illegible] وقبوله في الباقي لاستفائه الشروط القانونية.

من حيث الموضوع:

حيث يروم طلب المدعية إلى الحكم بأدائه لها بنفقتها بحسب مبلغ 5000 درهم شهريا، ونفقة أبنائها في مبلغ 6000 درهم شهريا لكل واحد منهما، وأداء مبلغ 30000 درهم للكسوة والتطبيب في السنة لهم جميعا، ومبلغ 30000 درهم كتوسعة للأعياد في السنة لهم جميعا والكل من تاريخ الامتناع 2022/04/01 وإلى حين سقوط الفرض عنه شرعا.

وحيث أكدت المدعية بأن المدعى عليه توقف عن الإنفاق على ابنته منذ تاريخ 2022/04/01.

وحيث إن العلاقة الزوجية بين الطرفين انفصمت بين الطرفي بالتطليق للشقاق بتاريخ 2023/07/25.

وحيث تمسك المدعى عليه بحوز والإنفاق على زوجته وأبنائه إلى تاريخ طرده من بيت الزوجية وهو 2022/11/02 وبعدها تم التطليق.

وحيث إنه لا بينة لأحدهما على الأخر حول واقعة الإنفاق خلال المدة من 2022/04/01 الى 2022/11/02 الأمر الذي يكون معه وإعمالا للقواعد الفقهية في المذهب المالكي التي تعمل بقول الزوج بيمينه حول واقعة حوزه وانفاقه على زوجته باعتبار تواجد الزوجة ببيت الزوجية يكون قرينة على الانفاق، هو الاصل مما يكون معه المدعى عليه حائزا لزوجته ببيت الزوجية وهوما يشكل شاهدا عرفيا لصالحه يعضده بيمينه وفي هذا يقول ابن عاصم في تحفته:

ومن يغب عن زوجة ولم يدع نفقة لها وبعد أن رجع
ناكرها في قولها للحين فالقول قوله مع اليمين

وحيث انه بخصوص المدة من 2022/11/02 الى تاريخ سقوط الفرض شرعا تكون المدعية مستحقة لنفقتها لاقرار المدعى عليه الصريح بواقعة تواجده خارج بيت الزوجية على اثر طرده من طرف المدعية على حد تصريحه؛

Scanned with CamScanner

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والتعليم للأبناء.

وحيث إن طلب المدعية بخصوص الكسوة والتطبيب يبقى غير ذي أساس لكونه يعد من مشتملات النفقة وبطلبه تكون المدعية تطلب نفس الطلب مرتين مما يبقى معه طلبها هذا غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث للمحكمة سلطة تقديرية لتحديد المستحقات المذكورة في ضوء العناصر المذكورة أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المادية للمدعى عليه الذي صرح امام المحكمة انه الان يعمل في بيع وشراء السيارات العتيقة، وانه هو من ادى مبلغ عيد الاضحى لسنة 2023 وهو الذي ادى مصاريف التمدرس لسنة 2023 ،بينما صرحت المدعية انه يتاجر فعلا في السيارات العتيقة ودخله ما بين 30 الف درهم و50 الف درهم مدلية بمحضر استجواب بتاريخ 2024/04/10 افاد من خلاله المُستجوب، ان المدعى عليه كان في ملكه حوالي 16 سيارة ،وهو ما يؤكد يسر المدعى عليه ،

وحيث ان توسعة الاعياد الدينية تعد من المصاريف الاستثنائية والتي تدخل الفرحة والحبور على نفسية الابناء، ويحكم بها منذ تاريخ المطالبة القضائية؛

وحيث انه تأسيسا على ذلك، قررت المحكمة تحديد نفقة المدعية والأبناء، وفق ما سيرد بمنطوق الحكم؛

وحيث إن قضايا النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون؛

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها؛

وتطبيقا للمواد 1- 3- 18- 32-50-119 وما يليه والفصل 124 ق.م.م. والمواد 2، 3- 16-71- 82- 83- 84- 85-94-97- 122- 128- 189 و 196من مدونة الأسرة.

-لهذه الأسباب-

تصرح المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بعدم قبول الدعوى في الجزء المتعلق بالابن ، وقبولها في الباقي.

في الموضوع: بالحكم على المدعى عليه بأدائه اليمين القانونية على أنه كان يحوز وينفق على المدعية خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2022/04/01 إلى غاية 2022/11/01 فإن حلف سقطت عنه نفقتها وإن نكل حلفت المدعية على خلاف ذلك والزمته و اجب نفقتها حسب مبلغ: 3000 درهم شهريا ونفقة بنتيها، حسب مبلغ 2000 درهم شهريا لكل واحدة منهما، مع تطبيق قاعدة النكول.

وعلى المدعى عليه بادائه لفائدة المدعية نفقتها حسب مبلغ: 3000 درهم شهريا ونفقة بنتيها،

- حسب مبلغ 2000.00 درهم شهريا لكل واحدة منهما الكل ابتداء من تاريخ 2022/11/02 الى تاريخ الحكم بالتطليق وهو 2023/07/25 وأدائه لها توسعة الأعياد الدينية للبنتين بحسب مبلغ **6000** درهم سنويا لهما معا ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية وهو 2023/12/11 إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا أو صدور حكم آخر يحل محله مع إقران الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه المصاريف ورفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت هيئة المحكمة مركبة من:

السيد عبد العالي طهطوه رئيسا.

وبحضور السيدة أسماء جدو ممثلا للنيابة العامة.

وبمساعدة السيدة تورية الصعابطي كاتبة الضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

Scanned with CamScanner